

جمعية الجالية التونسية بسويسرا

القانون الأساسي

الباب الأول : التكوين

البند 1 : التكوين والتسمية

عملا بمقتضيات الفصل 60 المنظم لحق تكوين الجمعيات، تكوّنت جمعية غير ربحية ترعى مصالح أبناء الجالية التونسية بسويسرا وغير محددة بمدة زمنية، تحمل اسم : **جمعية الجالية التونسية بسويسرا**

البند 2 : المقر

يكون مقر الجمعية بمدينة لوزان ويمكن أن ينتقل هذا المقر ضمن دائرة نفوذ الجمعية إلى أي مكان آخر داخل سويسرا بموجب قرار يتخذه المكتب التنفيذي

البند 3 : الأهداف

1. الإحاطة الاجتماعية والثقافية والحقوقية بأبناء الجالية ومساعدتهم على الاندماج الإيجابي وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم

2. تنمية الحس الوطني وربط الأجيال الجديدة بالوطن الأم وهويته

3. العمل على التعريف بتونس ثقافة وحضارة

4. تعزيز الدبلوماسية الشعبية وتطوير العلاقات مع مكونات المجتمع السويسري والتواصل مع الجاليات التونسية بأوروبا

5. التعريف بمميزات البلاد التونسية السياحية والتنمية وحث التونسيين والسويسريين على الاستثمار في تونس ونقل وتبادل الخبرات والمعرفة

البند 4 : الموارد المالية

1. اشتراكات الأعضاء التي أقرتها الجمعية العمومية

2. الإيرادات المتحققة من أنشطة الجمعية

3. التبرعات المقدمة من الجمعيات والجهات الرسمية والصديقة ما لم تتعارض ومبادئ الجمعية والقوانين السويسرية

البند 5 : العضوية

1.5 الأعضاء

الأعضاء العاملون : كل تونسي بلغ من العمر 18 سنة، مقيم بسويسرا بصفة قانونية منذ أكثر من 6 أشهر ويلتزم بالقانون الأساسي للجمعية ويدفع اشتراكه السنوي للجمعية

الأعضاء الشرفيون : عضوية شرفية تسند من المكتب التنفيذي لتونسيين خارج سويسرا أو لسويسريين قدّموا خدمات متميزة لتونس أو للجالية التونسية بسويسرا

2.5 منح العضوية

1. يدرس المكتب التنفيذي ملفات مطالب العضوية ويقرر فيها وتكون نافذة بإمضاء رئيس الجمعية

2. تُعلّق العضوية بعدم دفع الاشتراك السنوي رغم التذكير، أو على إثر قرار من المكتب التنفيذي

3. تتم استعادة العضوية تلقائيا بمجرد تسديد الديون المتخلدة في ذمة العضو

4. يمكن لكل متقدم بطلب عضوية غير مقبول أو كل عضو تم فصله من الجمعية التظلم لدى الجمعية العمومية والتي يكون قرارها نهائيا

البند 6 : المسؤولية القانونية

ممتلكات الجمعية هي الوحيدة التي تلبى التزامات الجمعية المالية. المسؤولية الشخصية للأعضاء مستبعدة كليا.

البند 7 : التمثيلية القانونية

كل وثيقة لا تحمل إمضاء الرئيس وأحد أعضاء المكتب التنفيذي لا يمكن اعتمادها كوثيقة رسمية للجمعية.

الباب الثاني : مؤسسات الجمعية

البند 8 : الجمعية العمومية : الدعوة

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الجمعية وقراراتها ملزمة لجميع مؤسساتها وأعضائها.

1. الاجتماع الدوري : يعقد الاجتماع الدوري للجمعية العمومية مرة واحدة كل سنتين في الثلاثية الأولى من السنة وتوجه الدعوات على الأقل قبل 30 يوم من الانعقاد مصحوبة بمقترح جدول أعمال
2. الاجتماعات الاستثنائية : تعقد بطلب من المكتب التنفيذي أو من خمس أعضاء الجمعية العاملين وبنفس إجراءات الجمعية العمومية العادية.
3. يتم انتخاب من يرأس اجتماع الجمعية العمومية من قبل الحضور.
4. يتولى المكتب التنفيذي الاعداد المادي والمضموني للجمعية العمومية.
5. تعقد الجمعية العمومية بحضور النصاب من الأعضاء وهو 50%+1. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتعقد بعد شهر بأي عدد حضر.

البند 9 : الجمعية العمومية : المهام

1. مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للجمعية
2. رسم السياسات العامة للجمعية .
3. تحديد قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء
4. انتخاب رئيس الجمعية وثلثي أعضاء المكتب التنفيذي ومراقبي الحسابات
5. تحوير القانون الأساسي للجمعية
6. النظر في ملفات التنازع حول العضوية

البند 10 : الجمعية العمومية : أخذ القرارات

1. تتخذ القرارات العادية في الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة (50%+1) إلا ما أستثنى بنص خاص (البند 17 والبند 18).

البند 11 : رئيس الجمعية : شروط الترشح

1. أن تكون له إقامة بسويسرا تزيد عن 5 سنوات
2. أن يكون حاضرا من بين المؤتمرين في الجمعية العمومية
3. لا يجوز له أن يشغل موقع الرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين

البند 12 : رئيس الجمعية : الصلاحيات

1. المسؤول الأول عن الجمعية ويمثلها في علاقاتها الخارجية مع المجتمع المدني والهيئات الرسمية
2. يرأس المكتب التنفيذي عند حضوره وينسق ويتابع أعماله وأشغاله مع مدير المكتب
3. يعين من ينوب عنه في حالات الضرورة أحد أعضاء المكتب التنفيذي المنتخب
4. في حالة الشغور، يتولى مدير المكتب التنفيذي تسيير الجمعية والدعوة في أقل من 4 أشهر لجمعية عمومية لانتخاب رئيس جديد للجمعية

البند 13 : المكتب التنفيذي : التركيبة

يتكون المكتب التنفيذي من مجموعة من أعضاء الجمعية لا تقل عن 9 أفراد ولا ينعقد المكتب إلا بالنصاب وتعتمد القائمة الانتخابية الاحتياطية في تعويض المنتخبين

1. مدير المكتب التنفيذي - النائب الأول للرئيس
2. المسؤول الإداري
3. المسؤول المالي
4. مسؤول قسم الخدمات الاجتماعية
5. مسؤول قسم الخدمات الثقافية
6. مسؤول قسم تطوير العلاقات والإعلام
7. مسؤول قسم التنمية - الأعمال الخيرية
8. مسؤول قسم التنمية - الأعمال الاستثمارية
9. مسؤول قسم الدراسات والبحوث

البند 14 : المكتب التنفيذي : المهام

1. يتوافق الرئيس والمنتخبون للمكتب التنفيذي على استكمال الثلث الباقي للمكتب
2. يتولى مهمة المدير التنفيذي من حصل من التنفيذيين على أكثر الأصوات إلا إن أبي، ويتوافق بقية الأعضاء حول المهام التنفيذية الأخرى
3. يتولى المكتب التنفيذي المتخلي إدارة الجمعية خلال الفترة الانتقالية ولمدة لا تزيد عن 60 يوم
4. يلتزم المكتب باحترام السياسات وتنفيذ البرامج وإقامة المناشط وتقديم التقريرين الأدبي والمالي للجمعية العمومية
5. دراسة ملفات إسناد العضوية وسحبها والتقرير فيها
6. استخلاص الاشتراكات وجرد الموارد المالية للجمعية
7. القيام على كل المهام الخاصة التي تحوّلها الجمعية العمومية إليه

البند 15 : المكتب التنفيذي : أخذ القرارات

1. تؤخذ القرارات داخل المكتب التنفيذي بالتوافق وإن تعذر بأغلبية 50% +1
2. في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المكتب

البند 16 : مكتب مراقبي الحسابات :

1. يتم انتخاب مكتب مراقبة الحسابات من ثلاثة أعضاء، رئيس ومساعدين للدورة الانتخابية
2. يقوم بمراجعة حسابات الجمعية عن الدورة وتقديم تقرير كتابي ومقترحات للتطوير في الجمعية العمومية

الباب الثالث : تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية

البند 17 : تعديل القانون الأساسي :

1. يتطلب تحويل بنود القانون الأساسي موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية على أن تضمن مقترحات التعديل سلفا في الدعوة للجمعية العمومية

البند 18 : قرار حل الجمعية :

1. تحلّ الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع استثنائي يعقد خصيصا لهذا الغرض ولا يكون الانعقاد قانونيا إلا بحضور أغلبية الثلثين وبتصويت سري مباشر
2. قرار الحل يكون بموافقة أغلبية ثلثي الحاضرين في الجمعية العمومية الاستثنائية
3. تؤول ممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية ذات أهداف قريبة وإن تعذر فألى السفارة التونسية بسويسرا

البند 19 : الالتجاء القانوني :

إذا تعذر حل الخلاف داخل الجمعية يمكن الاحتكام إلى القضاء السويسري حيث يتواجد مقر الجمعية.

تم اعتماد هذه النسخة من القانون الأساسي في الجمعية العمومية التأسيسية بتاريخ 10 جوان 2012

الإمضاء:

مدير المكتب التنفيذي
السيد محمد الجريبي

رئيس الجمعية
السيد الهادي السبلاوي